بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٧ /اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/ شوال /١٤٢٩هـ الموافق ١٦/١٠/٢٠٠٨ م ، برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ سعد نايف خميس – وكيله المحامي عبد الرزاق جبار توفيق
المدعى عليه / احسان نعمة محمد – حي الزهراء – الكاظمية

الادعاء :

إدعى المدعي في لائحته المقدمة الى هذه المحكمة عن طريق محكمة بداءة الكاظمية بان الفقرة (٤/ب من المادة السابعة) من قانون أيجار العقار أعطت الحق للمستأجر فقط بعد مرور سنة من إشغاله للعقار بإثبات عقد الإيجار بجميع طرق الاثبات وهي بهذا تعطي أفضلية كبرى للمستأجر يتفوق بها على المؤجر صاحب الملك المغلوب على أمره بموجب قانون ايجار العقار ولما كانت المادة (١٤) من الدستور النافذ قد نصت بان العراقيين متساوون امام القانون فان هذه المساواة التي ينص عليها الدستور تتهاوى امام الفقرة (٤/ب من المادة السابعة) من قانون ايجار العقار حيث يفضل قانون الايجار بموجب المادة المذكورة المستأجر على المؤجر ، كما ان المادة (١٦) من الدستور تنص على تكافؤ الفرص حق مكفول للعراقيين وبموجب الفقرة

(٤-١)

(٤/ب من المادة السابعة) من قانون إيجار العقار فان هذا التكافؤ مفقود ولا وجود له وحيث انه هجر من داره في الكاظمية بعد التهديد من احدى الميليشيات المعروفة وان داره مفرزة منها شقة بصورة غير رسمية برقم الشقة (١٤٠أ/١٤٧) وقد سكن الشقة المدعو احسان نعمة محمد واتفق معه ان يكون ايجارها (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار شهرياً بعقد شفوي ولأنه لم يكن باستطاعته الوصول الى الكاظمية خوفاً على حياته وحياة افراد عائلته لأنهم كانوا جميعاً مستهدفين من تلك الميليشيات فانه ينكر الان عقد الايجار بهذا المبلغ مستعيناً بمنطوق الفقرة (٤/ب من المادة السابعة) من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل لان الفقرة المذكورة لاتساوي بين طرفي العقد في الاثبات ولمخالفة النص المذكور للمادتين (١٦و١٤) من الدستور لذا طلب الحكم ببطلان الفقرة (٤/ب من المادة السابعة) من قانون ايجار العقار ومساواة طرفي العقد في استخدام وسائل الاثبات لكي يتساوى المواطنون وتتكافئ الفرص امامهم حقيقة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة واستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر المدعي بصفته الشخصية كما حضر المدعى عليه بالذات وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأوضح دعواه بأنه اتفق مع المدعى عليه بان يدفع له بدل الايجار عن داره شهرياً مبلغاً قدره ثلاثمائة وخمسون الف دينار إلا انه سكن داره واخذ يدفع له مبلغاً قدره مائة وخمسون الف دينار وطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (٤/ب من المادة السابعة من قانون إيجار العقار

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني

النافذ لمخالفتها لإحكام المادة ١٦و١٤ من الدستور وأجاب المدعى عليه ان موضوع الدعوى لاعلاقة له بمسألة دستورية وانه مجرد مستأجر من المدعي وانه يسدد بدلات الإيجار الى دائرة كاتب العدل وطلب إحالة الدعوى الى محكمة البداءة واذا اراد الطعن بعدم الدستورية عليه ان يقيم الدعوى بصدد ذلك وطلب رد الدعوى وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبقى ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي اقام هذه الدعوى طالبا فيها الحكم بعدم دستورية الفقرة (٤/ب من المادة السابعة) من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل لمخالفتها للمادة (١٦,١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لأنها لاتساوي بين طرفي العقد في الاثبات بل أنها تعطي أفضلية للمستأجر على المؤجر في الفرص لاثبات عقد الإيجار وطلب المدعى عليه رد الدعوى لان الموضوع المتعلق به هو انه مجرد مستأجر دار من المدعي وليس لموضوعه علاقة بمسألة دستورية ولدى تدقيق الدعوى من جهة خصومة المدعى عليه فيها وجد ان الخصم في الدعوى يجب ان يترتب على إقراره حكم تقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشي على تقدير ثبوت الدعوى وذلك عملاً بحكم المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى ذلك وان خصومة المدعى عليه في الدعوى تكون غير متخصصة لأنه لايترتب على إقراره شي ولا يلزم بشي في موضوع هذه الدعوى وعليه تكون خصومة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧.
البريد الإلكتروني

المدعى عليه غير متوجهة وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى عملاً بالمادة (٨٠) من القانون المذكور أنفاً ولعدم تحقق خصومة المدعى عليه في الدعوى قرر الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي كافة مصاريفها حكماً حضورياً باتاً غير قابل للطعن استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وصدر الحكم بالاتفاق في ١٦/شوال/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١٠/١٦ م .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني